



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية
الوزير

منشور عام رقم ٧ لسنة ٢٠١١

صادر في ٢٠١١/٥/٨

(قطاع التأمينات)

بالأحكام الخاصة بزيادة المعاشات المقررة

اعتباراً من ٢٠١١/٤/١

اعتباراً من ٢٠١١/٤/١ بدأ العمل بالتشريعات التالية :

- مرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١١ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة .
- مرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١١ بزيادة المعاشات العسكرية وتعديل بعض أحكام قانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ .
- قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٥ لسنة ٢٠١١ بزيادة المعاشات .
- قرار وزير المالية رقم ٠٠ لسنة ٢٠١١ بشأن قواعد صرف زيادة المعاشات المقررة اعتباراً من ٢٠١١/٤/١ .

وفى ضوء ما ورد بهذه التشريعات والقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى والقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج والقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل وقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٦ فى شأن القواعد التى تتبع فى حالات الانتقال بين أنظمة التأمين الاجتماعى ، وقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٥ بتحديد الوزير المختص بتنفيذ قانون التأمين الاجتماعى يراعى ما يأتى :



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية المالية

أولاً: فيما يتعلق بالمعاشات التي استحقت قبل ٤١/٢٠١١

١. تزداد اعتبار من ٤١/٢٠١١ المعاشات التي استحقت حتى ٣١/٣/٢٠١١ وفقاً للقوانين

الآتية:

أ- القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية.

ب- قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وذلك فيما عدا معاش العجز الجزئي الإصابي غير المنهي للخدمة ما لم تتوافر في شأن المؤمن عليه إحدى حالات استحقاق معاش الشيخوخة والعجز والوفاة حتى ٣١/٣/٢٠١١.

ج- قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.

د- قانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨.

هـ- قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠.

و- المعاشات المستحقة للعاملين بمنشآت القطاع الخاص التي آلت للدولة أو المستحقين منهم وفقاً للمادة التاسعة من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠.

٢. تكون الزيادة بنسبة ١٥٪ من إجمالي المعاش المستحق لصاحب المعاش في ٣١/٣/٢٠١١ على أن يدخل في وعاء حساب الزيادة كل من :

- المعاش المستحق عن الأجر الأساسي وزياداته.
- المعاش المستحق عن الأجر المتغير وزياداته.
- الزيادة المستحقة وفقاً للمادة ١٩ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٣٠.
- المعاش الإستثنائي .



جُمُهُورِيَّةُ مَصْرُ الْعَرَبِيَّةُ

وزَارَةُ الْمَالِيَّةِ الْوَزَيْرِ

٣. يستبعد من وعاء حساب الزيادة ما يلى:

أ- إعانة العجز المقررة لصاحب معاش العجز الكامل ، والولد العاجز عن الكسب وفقاً

لنص المادة ١٠٣ مكرراً من قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩

لسنة ١٩٧٥.

ب- المنحة المقررة للعاملين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية

والهيئات العامة وأصحاب المعاشات والمستحقين منهم بالقرار الجمهوري رقم

٤٥٨ لسنة ١٩٩٨.

٤. تستحق الزيادة بدون حد أدنى أو أقصى.

٥. توزع الزيادة على المستحقين في المعاش في ٢٠١١/٣/٣١ بنسبة ما يصرف لكل

منهم من معاش .

٦. تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا والقصوى للمعاش.

٧. تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحد الأقصى للجمع بين المعاشات والزيادات

والإعانات بالنسبة للعاملين بقانون التأمين الإجتماعي على أصحاب الأعمال ومن

في حكمهم وقانون التأمين الإجتماعي للعاملين المصريين في الخارج المشار

إليهما.

٨. إذا كان المستحق في تاريخ استحقاق الزيادة يجمع بين معاشين أو أكثر يستحق

الزيادة عن كل من المعاشات التي يستحقها في هذا التاريخ مع عدم التقيد

بحدود الجمع بين المعاشات ولو تجاوز مائة جنيه.

٩. تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش وتسرى في شأنها جميع أحكامه وترتيباً على ذلك

تدخل الزيادة في تحديد الحقوق الآتية :

أ- معاش صاحب المعاش عند توزيعه على المستحقين .



جمهوريّة مصر العَربِيَّة
وزارَة المَالِيَّة
المُؤسِّسَة

ب- قيمة إعانة العجز المقررة وفقاً للمادة رقم ١٠٣ مكرراً من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٥.

ج- الجزء المستحق الصرف من المعاش فى حالة الحصول على دخل من عمل سواء بالنسبة لصاحب المعاش أو المستحقين .

د- حدود الجمع بين المعاش والدخل.

هـ- حدود الجمع بين المعاشات بالنسبة لحالات الاستحقاق اعتباراً من

٢٠١١/٤/١

و- معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش عند تحديد نصيب المستحق في حالات رد المعاشات .

ز- المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش في حالة تحديد معاش المستحق مع عدم المساس بحقوق باقى المستحقين.

ح- منحة الوفاة.

ط- نفقات الجنائز.

ي- منحة زواج البنت أو الأخت.

كـ- المنحة التي تستحق للأبن أو الأخ عند قطع المعاش.

لـ- جزء المعاش الجائز استبداله .

١٠. تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش عند تحديد الاستقطاعات الآتية :

أ- نسبة الاشتراك في تأمين المرض .

ب- جزء المعاش الجائز الحجز عليه سداداً لدين نفقة أو لدين الهيئة.

ثانياً : فيما يتعلق بالمؤمن عليهم المعاملين بقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - يراعى بالنسبة للعلاوة الخاصة المقررة بمرسوم القانون رقم ٠٠ لسنة

٢٠١١ ما يلى :



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

١. تدخل العلاوة الخاصة المشار إليها بالكامل في أجر الإشتراك المتغير وذلك
إعتباراً من ٢٠١١/٤/١.

٢. تضم العلاوة الخاصة المقررة بمرسوم القانون رقم ... لسنة ٢٠١١ المشار إليه إلى
أجر الإشتراك الأساسي إعتباراً من ٢٠١٦/٠٠/١ ، وذلك بما لا يجاوز الحد
الأقصى لهذا الأجر في تاريخ الضم ، وما زاد على هذا الحد يعتبر جزءاً من أجر
الإشتراك المتغير .

٣. تدخل العلاوة المشار إليها في البند السابق التي تم ضمها إلى أجر الإشتراك
الأساسي ضمن فترة المتوسط الشهري للأجور التي أديت على أساسها
الإشتراكات في تحديد كافة الحقوق التأمينية إعتباراً من تاريخ ضمها ، وذلك
بمراجعة استبعاد العلاوة من أجر حساب المكافأة عن المدة المحسوبة وفقا
للمادة ٣٤ من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه إذا لم يكن أجر حساب
المبالغ المطلوبة عنها قد تضمن قيمة العلاوة .

٤. إذا كان المؤمن عليه لا تصرف إليه العلاوة الخاصة لعمله بفرع صاحب العمل
بالخارج فيفترض صرفه للعلاوة و يتبع سداد الإشتراكات عنها في المواعيد
الدورية .

٥. عند تحديد المتوسط الذي تحسب على أساسه الحقوق التأمينية عن الأجر
المتغير تدخل العلاوة المشار إليها ضمن عناصر هذا الأجر .

ثالثاً: فيما يتعلق بالمؤمن عليه صاحب المعاش عن نفسه العائد لمجال تطبيق القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتواترت في شأنه شروط استحقاق العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٠٠ لسنة ٢٠١١

١. إذا كانت سن المؤمن عليه أقل من الستين يتبع في شأنه ما يأتي :

أ- إذا كان تاريخ عودة المؤمن عليه للعمل قبل ٢٠١١/٤/١ وكان تاريخ
استحقاق المعاش قبل التاريخ المذكور فيشترط لاستحقاق الزيادة في



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

المعاش المبينة أحکامها في البند أولاً أن تكون قيمتها أكبر من قيمة العلاوة الخاصة، وتكون الزيادة في هذه الحالة بمقدار الفرق بينهما.

بــ إذا كان تاريخ عودة المؤمن عليه للعمل بعد ٢٠١١/٤/١ وكان تاريخ إستحقاق المعاش قبل التاريخ المذكور و يستحق الزيادة المبينة أحکامها في البند أولاً فيشترط لاستمرار إستحقاق الزيادة على المعاش أن تكون قيمتها أكبر من قيمة العلاوة الخاصة و تعدل قيمة الزيادة في هذه الحالة بمقدار الفرق بينهما.

٢ـ إذا كانت سن المؤمن عليه الستين فأكثر يتبع في شأنه ما يأتى :
يستمر إستحقاقه للزيادة المقررة على المعاش بالإضافة إلى ما تم صرفه إليه من العلاوة الخاصة المشار إليها وفقاً لقانون إستحقاقها.
رابعاً: فيما يتعلق بالجهة التي تحمل بقيمة الزيادة

- يؤدى صندوقاً التأمين الإجتماعي الزيادات المشار إليها مع مراعاة ما يلى :
- ١ـ يتولى الخبراء الإكتواريون للهيئة إعداد التقييم الإكتواري لصناديق التأمين الإجتماعي وفقاً لأحكام المادة (٨) من قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، وإذا أسفر التقييم عن عدم قدرة الصناديق على تحمل هذه الزيادة يتم إتخاذ الإجراءات التشريعية لتحميل الخزانة العامة بأعبائها.
 - ٢ـ يتم إتخاذ الإجراءات التشريعية الالزمة لتحميل الخزانة العامة بأعباء الزيادة المستحقة وفقاً لقانون التأمين الإجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠.

وزير المالية

سمير رضوان
د/

صدر في ٢٠١١/٥/٥